laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٩
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٨

ملف رقم: ٦٢٥/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بالأقصر في الدعوى رقم (٤٢٥٩) لسنة ٥ ق، لصالح السيد/ حسن بكرى أحمد حسين، في ضوء الالتزام الوارد بالمادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن السيد/ حسن بكرى أحمد حسين، أقام الدعوى رقم (٤٢٥٩) لسنة ٥ ق. أمام المحكمة الإدارية بالأقصر (الدائرة الثانية)، وبجلسة ١٣/ ٢/ ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها القاضي في منطوقه: بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعي في إعادة صرف بدل المعلم بنسبة ٥٠٪ كاملة من الأجر الأساسى، وبدل اعتماد بنسبة ١٠٠٪ كاملة من الأجر الأساسى شهريًا، مع ما يترتب علي ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، ولدى تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن كيفية تنفيذه في ضوء ما تنص عليه المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بأن يستمر صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠، في حين أن الحكم المشار إليه ورد بأسبابه أن يتم صرف بدل المعلم بنسبة ٥٠٪ كاملة من الأجر الأساسى، وبدل اعتماد بنسبة ١٠٠٪ كاملة من الأجر الأساسى شهريًا، وإزاء قيام مديرية التربية والتعليم بالأقصر بصرف حوافز وبدلات المعروضة حالته تنفيذا للقانون المشار إليه بفئات مالية مقطوعة اعتبارًا من ٢٠١٦/٦/٣٠، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور

laa-eg.com

تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠". وأن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها- بخلاف المزايا التأمينية- التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة، على ألا يقل في جميع الأحوال إجمالي الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له في تاريخ إصدار هذا القانون".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على حكم المحكمة الإدارية بالأقصر (الدائرة الثانية) الصادر فى الدعوى رقم (٤٢٥٩) لسنة ٥ ق. بجلسة ١٣/ ٢/٢٠٢٠م، أنه قضى فى منطوقه بأحقية المدعي في إعادة صرف بدل المعلم بنسبة٥٠٪ كاملة من الأجر الأساسى، وبدل اعتماد بنسبة ١٠٠٪ كاملة من الأجر الأساسى شهريًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وقد ورد بأسباب الحكم أن المدعي يشغل وظيفة معلم أول، ولما كان الثابت من مفردات مرتب المدعي أن أساسي مرتبه يبلغ (٨٢٩) جنيهًا، إلا أن جهة الإدارة تمنحه بدل معلم بمبلغ (١٣٤) جنيهًا، وبدل اعتماد بمبلغ (٢٣٠) جنيهًا، الأمر الذي تكون معه جهة الإدارة قد خالفت القانون في عدم منح المدعي البدلين المطالب بهما بالنسب المقررة قانونا لكليهما كاملين دون نقصان، ويكون متعينا الحكم بأحقية المدعي في إعادة صرف بدل المعلم بنسبة (٥٠٪) كاملة من الأجر الأساسي، وبدل اعتماد بنسبة (١٠٠%) كاملة من الأجر الأساسي شهريا اعتبارا من تاريخ الاستحقاق، مع خصم ما سبق صرفه تحت مسمى هذا البدل، ومع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو أن تصرف الجهة الإدارية للمعروضة حالته– كما ورد بمنطوق وأسباب الحكم المشار إليه– بدل المعلم بنسبة (٥٠٪) من الأجر الأساسي، وبدل اعتماد بنسبة (١٠٠%) من الأجر الأساسي شهريا، مع خصم ما سبق صرفه تحت مسمى هذا البدل بنسبة أقل، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بأن المعروضة حالته يصرف الحوافز والبدلات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

بفئات مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٦/٦/٣٠؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن ذلك الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا، فضلا عن أن الطعن فى الحكم المشار إليه لا يوقف تنفيذه إلا إذا أمرت محكمة الطعن بذلك، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالأقصر (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم (٤٢٥٩) لسنة ٥ ق. بجلسة ١٣/ ٢/ ٢٠٢٠م، وذلك بقيام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الأقصر بصرف بدل المعلم للمعروضة حالته بنسبة (٥٠٪) من الأجر الأساسي، وبدل اعتماد بنسبة (١٠٠٪) من الأجر الأساسي شهريًا، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه تحت مسمى هذا البدل ومراعاة أحكام التقادم الخمسى. وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٧ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة